قال الشافعي في كتابه أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بظفير
من شعر يعني الحبل أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت أخرجه أولا من
كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي والثاني من كتاب اللعان

باب فيه لا حد إلا على من علمه

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن
هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلى
من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية فلم ترعه
إلا بحبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا تأتي بخير
فأرعبه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين
فإذا هي تستهل به لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنهم فقال أشيروا علي وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان
فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشر علي أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه
وليس الحد إلا على من علمه فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه
فجلدها عمر رضي الله عنه مائة وغربها عاما أخرجه من كتاب اختلاف الحديث

باب حد السرقة وفيما فيه القطع

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا

في مجن

في مجن قيمته ثلاثة دراهم أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان رضي الله
عنه فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده قال مالك وهي
الأترجة التي يأكلها الناس أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة
يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه
قطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم أخبرنا غير واحد عن جعفر
بن محمد عن أبيه عن علي قال القطع في ربع دينار فصاعدا أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي
بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة شرفها
الله تعالى ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر فبعثت مع مولاتين
ببرد مرجل قد خيطت عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه
فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان
المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه
البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت
يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا أخبرنا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على
أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من
الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا
حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن
الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر أبو بكر رضي الله عنه فقطعت
يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته أخرجه
الستة الأحاديث من كتاب القطع في السرقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)